



المركز الوطني للطب البديل والتكميلي
National Center for Complementary and Alternative Medicine

ضوابط تنظيم ممارسة الحجامه للممارسين والمؤسسات

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

ضوابط تنظيم ممارسة الحجابة للممارسين والمؤسسات

ج) المركز الوطني للطب البديل والتكميلي ، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
البداح، عبدالله بن محمد

ضوابط تنظيم ممارسة الحجامة للأفراد والمؤسسات. / عبدالله بن

محمد البداح - الرياض ، ١٤٣٦هـ

٢٠ صفحة؛ ٢٧ سم

ردمك ٤-٤-٩٠٥٥٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الحجامة ٢- الطب النبوي ٣- المستشفيات الخاصة - تنظيم

وإدارة - السعودية أ. العنوان

١٤٣٦/١٣٤٨


ديوي ٦١٥،٨٩

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م





مقدمة

يشرف المركز الوطني للطب البديل والتكميلي أن يتقدم بوافر الشكر والعرفان لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز حفظه الله، الذي منح الفرصة بإنشاء المركز للقيام بواجبه تجاه الوطن العزيز واعتباره المرجعية الوطنية في كل ما يخص الطب البديل والتكميلي في المملكة العربية السعودية. وقد جاء ذلك في قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٣٦) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٠هـ بإنشاء المركز الوطني للطب البديل والتكميلي وربطه بوزير الصحة مباشرة.

كما أوكل القرار وضع الأسس والمعايير والشروط والضوابط لمزاولة مهنة الطب البديل والتكميلي، ووضع الأدلة والإجراءات الخاصة بالطب البديل والتكميلي إضافة إلى مهام إصدار التراخيص بالمزاولة، ومراقبة نشاطات المرخص لهم بممارسة الطب البديل والتكميلي أفراداً ومؤسسات وتقويمها وغيرها من المهام إلى المركز.

وحرصاً على الصحة العامة فإنه يسر المركز الوطني أن يقدم للمختصين والممارسين والمهتمين لائحة «ضوابط تنظيم ممارسة الحجامة للأفراد والمؤسسات».

وقد تم اعداد هذه اللائحة بعد الاسترشاد بالأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة كلائحة الوظائف الصحية، ونظام مزاولة المهن الصحية، ونظام المؤسسات الصحية الخاصة وأنظمة التدريب ودليل التصنيف والتسجيل المهني بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية ولوائحها والمعايير والتجارب العالمية لممارسة الحجامة.

وبهذه المناسبة فإنه لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر لمعالي وزير الصحة على دعمه المتواصل للمركز الوطني، وتوجيه معاليه بإجازة ممارسة الحجامة ووضع الإطار التنظيمي لها بعيداً عن الممارسة العشوائية المضرة بالصحة العامة.

وختاماً، فإن هذه اللائحة تعد النسخة الأولى، والتي نأمل أن تكون قد غطت أغلب الجوانب المتعلقة بممارسة الحجامة. كما نؤكد أن هذه اللائحة ستخضع للتطوير متى ما دعت الحاجة لذلك سعياً لتقديم ممارسات آمنة وفعالة لجميع ممارسات الطب البديل والتكميلي.

والله ولي التوفيق

المدير التنفيذي
للمركز الوطني للطب البديل والتكميلي
د. عبد الله بن محمد البداح

المادة الأولى: تفسير

تدل الكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه اللائحة، على المعاني المدونة أمامها ما لم يقتض السياق معنىً آخر خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة

المركز: المركز الوطني للطب البديل والتكميلي

الهيئة: الهيئة السعودية للتخصصات الصحية

عيادة الحجامة: كل مؤسسة صحية خاصة يملكها القطاع الخاص معدة لممارسة الحجامة.

الحجامة الجافة: عملية وضع كاسات مفرغة من الهواء على سطح الجلد من غير إحداث جروح أو خدوش.

الحجامة الرطبة: عملية وضع كاسات مفرغة من الهواء مع سحب دم من سطح الجلد وذلك بعمل خدوش سطحية بسيطة .

ممارس الحجامة: كل من يرخص له بممارسة الحجامة.

المحجوم: الشخص الذي أجريت له الحجامة.

جهاز وأدوات الحجامة: الجهاز الذي يتم به إجراء الحجامة. ويشمل أجهزة الشفط والكؤوس وأدوات التشريط.

النفايات الطبية: جميع المخلفات الصلبة أو السائلة المفردة من عيادة الحجامة، والمشتمة على بقايا أو أجزاء بشرية أو حيوانية، أو سوائل الجسم بما في ذلك الدم ومشتقاته والإفرازات البشرية والملابس الملوثة والقفاذات و المسحات و المحاقن والأدوات الحادة المستخدمة الملوثة والأدوية التالفة منتهية الصلاحية، والمواد الكيماوية، والمواد المشعة الخطرة على الصحة ما لم تكن مصنفة خلاف ذلك.



www.nccam.gov.sa

المادة الثانية: ضوابط ترخيص عيادة الحجامة

١. يتم منح ترخيص عيادة الحجامة من المركز بعد استيفاء الشروط اللازمة التي تحددها هذه اللائحة.
٢. يمكن أن يتم إنشاء عيادة الحجامة بشكل مستقل عن أي مؤسسة صحية أخرى، أو ضمن أي مؤسسة صحية أخرى.
٣. لا يسمح بممارسة الحجامة في أي مكان آخر خارج المؤسسات التي تم تحديدها في الفقرة (٢) أعلاه.
٤. لا يسمح بممارسة أي تخصص صحي آخر في عيادة الحجامة.
٥. يشترط أن تكون ملكية عيادة الحجامة المستقلة أو المؤسسة الصحية التي تشمل تلك العيادة ملكية سعودية.
٦. يشترط في مالك العيادة أن يكون سعودياً وألا يعمل في أي مرفق صحي تابع للدولة سواء على وظائف الخدمة المدنية أو وظائف التشغيل الذاتي أو وظائف الشركات المشغلة لمستشفيات الدولة.
٧. يشترط أن يكون لكل عيادة للحجامة مدير فني سعودي حاصل على دورة معتمدة في الحجامة من المركز ويحمل شهادة البكالوريوس في أحد فروع العلوم الصحية ومصنفاً من الهيئة ومتفرغ تفرغاً كاملاً لها.
٨. التعاقد مع أحد الشركات المتخصصة والمرخصة للتخلص الآمن من النفايات الطبية.
٩. تتحمل عيادة الحجامة المسؤولية الكاملة عن أي خطأ قد يقع من ممارس الحجامة أو الممارسين الصحيين في العيادة.
١٠. يمنح الترخيص بافتتاح عيادة الحجامة بموافقة المدير التنفيذي للمركز أو من ينوبه.
١١. الالتزام بما ورد في (الملحق رقم ٢١) بخصوص مواصفات عيادة الحجامة وأدواتها.

المادة الثالثة: ضوابط الترخيص لممارس الحجامة

لا يجوز لعيادة الحجامة تشغيل ممارسي الحجامة أو غيرهم من الممارسين الصحيين إلا بعد حصولهم على تسجيل وتصنيف من الهيئة كممارس صحي ومن المركز كممارس حجامة، ويشترط للترخيص لممارس الحجامة ما يلي:

١. ممارس حجامة طبيب: وهو الذي يحمل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة على الأقل ويشترط أن:

- أ. يكون مسجلاً ومصنفًا في الهيئة.
- ب. يكون مسجلاً ومصنفًا ومرخصاً في المركز.
- ج. يجتاز الاختبار الشفهي والتحريري والعملي المؤهل للترخيص من المركز.
- د. يكون حاصلًا على دورة تدريبية في الحجامة لا تقل عن (٢٠ ساعة تدريب) من جهة معتمدة للتدريب من المركز والجهات ذات الاختصاص.
- هـ. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.
- ز. يشترط حصول ممارس الحجامة على شهادة صحية بعد الكشف والفحص عليه للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية بما في ذلك الإصابة بفيروس الإيدز أو متلازمة العوز المناعي والالتهاب الكبدي الفيروسي (بي) و(سي) ومرض الدرن.

٢. ممارس حجامة غير طبيب: وهو الذي يحمل مؤهل جامعي في العلاج الطبيعي أو التمريض أو الطب البديل والتكميلي ويشترط أن:

- أ. يكون مسجلاً ومصنفًا في الهيئة.
- ب. يكون مسجلاً ومصنفًا ومرخصاً في المركز.
- ج. يجتاز الاختبار الشفهي والتحريري والعملي المؤهل للترخيص من المركز.
- د. يكون حاصلًا على دورة تدريبية في الحجامة لا تقل عن (٦٠ ساعة تدريب) من جهة معتمدة للتدريب من المركز والجهات ذات الاختصاص.
- هـ. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.
- ز. يشترط حصول ممارس الحجامة على شهادة صحية بعد الكشف والفحص عليه للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية بما في ذلك الإصابة بفيروس الإيدز أو متلازمة العوز المناعي والالتهاب الكبدي الفيروسي (بي) و(سي) ومرض الدرن.

٣. فني حجامة: من لديه دبلوم فني صحي بعد الثانوية لمدة سنتين ونصف (في التمريض أو العلاج الطبيعي) أو دبلوم في الطب البديل والتكميلي ويشترط أن:

- أ. يكون مسجلاً ومصنفاً في الهيئة.
- ب. يكون مسجلاً ومصنفاً ومرخصاً في المركز.
- ج. يجتاز الاختبار الشفهي والتحريري والعملي المؤهل للترخيص من المركز.
- د. يكون حاصلًا على دورة تدريبية في الحجامة لا تقل عن (٨٠ ساعة تدريب) من جهة معتمدة للتدريب من المركز والجهات ذات الاختصاص.
- ز. يشترط حصول ممارس الحجامة على شهادة صحية بعد الكشف والفحص عليه للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية بما في ذلك الإصابة بفيروس الإيدز أو متلازمة العوز المناعي والالتهاب الكبدي الفيروسي (بي) و(سي) ومرض الدرن.
- هـ. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.

المادة الرابعة: مدة و رسوم الترخيص والتجديد

١. مدة ورسوم الترخيص والتجديد لعيادة الحجامة:

- أ. يجب على طالب الترخيص لافتتاح عيادة الحجامة أن يدفع الرسم المقرر وفقاً لما هو مقرر.
- ب. مدة الترخيص لعيادة الحجامة ثلاث سنوات فقط تبدأ من تاريخ منح الترخيص النهائي ويجوز تجديد الترخيص لمدة أخرى بعد التأكد من توافر كافة الشروط والمتطلبات التي تنص عليها هذه اللائحة والتي منح الترخيص لعيادة الحجامة بموجبها.
- ج. يجب دفع الرسم المقرر للتجديد لافتتاح عيادة الحجامة أو تجديده قبل صدور الترخيص أو تجديده.

٢. مدة ورسوم الترخيص والتجديد لممارس الحجامة:

- أ. يجب على طالب الترخيص بممارسة الحجامة أن يدفع الرسم المقرر وفقاً لما هو مقرر.
- ب. مدة الترخيص لممارس الحجامة ثلاث سنوات فقط تبدأ من تاريخ منح الترخيص ويجوز تجديد الترخيص لمدة أخرى بعد التأكد من توافر كافة الشروط والمتطلبات التي تنص عليها هذه اللائحة والتي منح الترخيص لممارس الحجامة بموجبها.
- ج. يجب دفع الرسم المقرر للتجديد لافتتاح ممارسة الحجامة أو التجديد قبل صدور الترخيص أو تجديده.

٣. تجديد الترخيص:

يجدد ترخيص عيادة الحجامة والممارس كل ثلاث سنوات بنفس الرسوم.

المادة الخامسة: إلغاء و انتهاء ترخيص عيادة الحجامة

١. يعتبر الترخيص لاغيا دون حاجة إلى أي إجراء من قبل المركز في حالة عدم حصول مالك عيادة الحجامة على موافقة المركز على نقل الملكية إلى مالك آخر أو تغيير مكان العيادة.
٢. ينتهي الترخيص في الحالات الآتية:
 - أ. انتهاء مدته دون طلب المرخص له تجديده ولا يحول ذلك دون التقدم بطلب الحصول على ترخيص جديد بعد استكمال الشروط النظامية.
 - ب. مضي ستة أشهر من وفاة مالك عيادة الحجامة ويجوز ابقاء الرخصة لمصلحة الورثة طوال المدة التي يحددها المركز وفقا لظروف كل حالة على أن يتقدم الورثة بطلب خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

المادة السادسة: إلغاء وانتهاء ترخيص ممارس الحجامة

١. يعتبر الترخيص لاغيا في الحالات التالية:
 - أ. إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص دون العمل به.
 - ب. إذا لم يتقدم ممارس الحجامة بطلب تجديد الترخيص قبل انتهائه ويعتبر الترخيص لاغيا من تاريخ انتهاء مدته دون تجديد.
 - ج. إذا غير ممارس الحجامة مكان عمله أو إذا مارس تخصصا صحيا آخر في عيادة الحجامة.
 - د. إذا صدر قرار من المركز بإيقاف الترخيص أو الغائه.
 - هـ. وفاة صاحب الترخيص.
٢. ينتهي ترخيص ممارس الحجامة بعدم تجديد ترخيص عيادة الحجامة التي يعمل بها أو بعدم تجديد عقد العمل أو بانعدام اللياقة الصحية.

المادة السابعة: سلامة وصحة ممارس الحجامة

١. يجب على ممارس الحجامة ذو النتائج السلبية للالتهاب الكبدي الفيروسي (بي) أن يأخذ سلسلة تطعيم فيروس (بي).
٢. يجب الاحتفاظ بجميع نتائج فحوص ممارس الحجامة الخاصة بأمراض الدم الفيروسية والتطعيم موثقة بملفات عيادة الحجامة.
٣. يتم إعادة إصدار الشهادة الصحية المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه كل ثلاث سنوات بعد إجراء الكشف والفحوصات المطلوبة.

٤. يجب الالتزام بالتعليمات الرسمية في حالات التعرض للوخز بالإبر والآلات الحادة أثناء إجراء الحجامة بما فيها الإبلاغ الفوري لقسم مكافحة العدوى بالشؤون الصحية بالمنطقة.

المادة الثامنة: المحجوم

١. يجب أخذ وتدوين التاريخ المرضي للمحجوم في السجل الطبي قبل إجراء الحجامة من قبل الطبيب المختص.
٢. يجب قياس وتدوين العلامات الحيوية للشخص بما في ذلك: درجة الحرارة، والنبض، وضغط الدم، وسرعة التنفس بالإضافة إلى قياس نسبة الهيموجلوبين وسرعة النزف والتجلط قبل إجراء الحجامة.
٣. يجب أخذ إذن كتابي من المحجوم أو من ينوب عنه قبل إجراء الحجامة وفق النموذج المعد من المركز.

المادة التاسعة: السجلات الصحية

١. يجب أن يتوفر في عيادة الحجامة نظام للمعلومات يلائم حجم العمل بها وأن يوفر كحد أدنى ما يلي:
 - أ. لائحة داخلية تشمل إجراءات العمل والوصف الوظيفي للعاملين وحقوقهم وواجباتهم وإجازاتهم ومواصفات الزي لكل فئة والأوراق والمطبوعات الرسمية للمؤسسة.
 - ب. أنظمة حديثة لتسجيل المواعيد والاستلام.
 - ج. سجل طبي لكل حالة يحتوي على المعلومات الشخصية والتاريخ المرضي ونتائج العلامات الحيوية والفحوصات المعملية والتشخيص وتاريخ إجراء الحجامة ووثيقة إذن المحجوم أو من ينوب عنه والمضاعفات المصاحبة للحجامة وفق استمارة معتمدة من المركز.
٢. تلتزم عيادة الحجامة بتزويد إدارات الطب البديل والتكميلي بالمناطق بتقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن حالات الحجامة التي أجريت ويرسل إلى المركز بالرياض رسمياً بالبريد و إلكترونياً عبر موقع المركز على شبكة الإنترنت.
٣. يتم حفظ السجلات في عيادة الحجامة وتعرض عند الطلب للمتابعة والتدقيق.

المادة العاشرة: موانع الحجامة

يمنع إجراء الحجامة في الحالات التالية:

١. الأطفال أقل من (١٢) سنة.
٢. مرضى السرطان ومن يتعاطون العلاجات الكيماوية والإشعاع.
٣. المريض المصاب بالفشل الكلوي الحاد أو المزمن ويُجرى له غسيل كلوي.
٤. المريض المصاب بالفشل الكبدي.
٥. المصابون بأمراض سيولة الدم (كالهيموفيليا ومتلازمة فون ولي برانت)
٦. من يستخدم جهاز تنظيم ضربات القلب.
٧. دوالي الساقين.
٨. من يأخذ أدوية سيولة الدم (وورفين وهبارين وما في حكمهما)
٩. ما يتم إضافته مستقبلاً من قبل المركز.

المادة الحادية عشر: محاذير الحجامة

يجب مراعاة الحالات التالية عند إجراء الحجامة:

١. الجوع الشديد أو الشبع الشديد.
٢. الحمل.
٣. مريض السكري الذي يشكو من اعتلال الأعصاب الطرفية.
٤. وجود رقع بالجلد.
٥. وجود دمامل أو التهاب جلدي شديد.
٦. تناول الأسبرين أو أدوية عشبية بذات المفعول.

المادة الثانية عشر: مكافحة العدوى

يجب الالتزام بما ورد في (الملحق رقم ٢) المضاف لهذه اللائحة بخصوص إجراءات مكافحة العدوى للحجامة والتخلص من النفايات الطبية والتي تشمل:

- ١- غسل وتطهير الأيدي.
- ٢- الاستخدام الصحيح لأدوات الوقاية الشخصية.
- ٣- الالتزام بإجراءات منع التلوث.
- ٤- تنظيف وتطهير وتعقيم الآلات والمستلزمات.
- ٥- تنظيف وتطهير البيئة وأسطح العمل.
- ٦- معالجة النفايات الطبية.

المادة الثالثة عشر: الرقابة والمتابعة وضبط الجودة

١. يتولى المركز مهام الرقابة والمتابعة وضبط الجودة لكل من عيادة الحجامة وممارسي الحجامة والأدوات والمحجوم بصورة دورية.
٢. يقوم المركز بالتنسيق مع مديريات الشؤون الصحية بالمناطق والجهات المختصة داخل الوزارة بتشكيل لجان المراقبة.
٣. تكون لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل في كل مديرية عامة ومديرية شؤون صحية في المناطق والمحافظات بحيث تكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ صدور قرار تشكيلها، ويكون لها الصلاحيات التالية:
 - أ. زيارة عيادات الحجامة بصورة دورية للتأكد من التزامها بجميع الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية والإدارية والمالية.
 - ب. الإطلاع على السجلات وتفقد الأجهزة والمعدات.
 - ج. تعد اللجنة محضراً يتضمن ملاحظاتها وتثبت فيه المخالفات التي تسفر عنها الزيارات الميدانية وترفق به الوثائق وترفعها للمركز.

المادة الرابعة عشر: التسعير

تلتزم عيادة الحجامة بمتوسط أسعار خدمات الحجامة المختلفة الذي يعتمده المركز.

المادة الخامسة عشر: التدريب

١. يجب أن يتلقى ممارس الحجامة دورة تدريبية في جهة معتمدة للتدريب من المركز والجهات ذات الاختصاص وفق آلية يضعها المركز.
٢. يجب أن يشمل التدريب النواحي النظرية والعملية لممارسة الحجامة وفقاً للمنهج التدريبي الموضح (بالملاحق رقم ٣).
٣. يجب أن يكون التدريب تحت إشراف المركز بالتعاون مع مراكز التدريب والمعاهد الخاصة المعتمدة لديه وبساعات معتمدة كما هو موضح أدناه:
 - أ. ٢٠ ساعة لممارس حجامه طبيب: (١٠ ساعات نظرية و ١٠ ساعات عملية).
 - ب. ٦٠ ساعة لممارس حجامه غير طبيب: (٢٠ ساعة نظرية و ٤٠ ساعة عملية).
 - ج. ٨٠ ساعة لفني الحجامة: (٤٠ ساعة نظرية و ٤٠ ساعة عملية).

المادة السادسة عشر: المخالفات و العقوبات

أولاً: مخالفة عيادة الحجامة:

- أ. يعاقب كل من قام بفتح عيادة لممارسة الحجامة دون ترخيص بالعقوبات التالية:
 ١. إغلاق عيادة الحجامة والحرمان من الحصول على ترخيص لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين من تاريخ الإغلاق.
 ٢. غرامة مالية لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال.
- ب. تعاقب عيادة الحجامة المنتهية فترة ترخيصها بغرامة مالية (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال. إذا لم تقم بإعادة الترخيص في مدة أقصاها شهر من نهاية الترخيص.
- ج. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها لائحة أخرى يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذه اللائحة بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 ١. غرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.
 ٢. إغلاق عيادة الحجامة لمدة لا تزيد عن ستين يوماً.
٣. سحب الترخيص، ولا يجوز لصاحب الترخيص التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد مضي سنتين على الأقل بعد تنفيذ قرار السحب.


ثانياً: مخالفة الممارس:

يخضع ممارس الحجامة، لأحكام الفصل الثالث (المسؤولية المهنية) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٦هـ.

المادة السابعة عشر: أحكام عامة

١. يُلغى صدور هذه اللائحة أي إجراءات قائمة لتراخيص ممارسة الحجامة من أي جهة أخرى غير المركز.
٢. على المنشآت التي تمارس الحجامة وقت صدور هذه اللائحة ولم تحصل على الترخيص المطلوب، التقدم إلى المركز خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من اعتماد هذه اللائحة للحصول على الترخيص اللازم.
٣. تعد الملاحق المرفقة جزء لا يتجزأ من هذه اللائحة.

الملاحق



ملحق رقم ١




ملحق رقم ١: مواصفات عيادة الحجامة وأدواتها:

١. مكتب بطاولات وكراسي بالعدد المناسب.
٢. عدد من الأسرة الطبية (حسب المطلوب) لفحص المحجوم، ولإجراء الحجامة. وتكون مغطاة بالبلاستيك. ويوضع عليها الورق أو الأغشية المعقمة ذات الاستخدام الواحد.
٣. دولاب نظيف لحفظ التجهيزات والمستلزمات الطبية.
٤. طاولة متحركة **Surgical Trolley** مجهزة بالتجهيزات الجراحية الطبية اللازمة لكل من تجرى له حجامة رطبة.
٥. جهاز الحجامة ذو الاستخدام الواحد المسجل والمرخص والمفسوح من قطاع الأجهزة الطبية بالهيئة العامة للغذاء والدواء.
٦. جهاز قياس ضغط الدم.
٧. جهاز لقياس درجة حرارة الجسم.
٨. سماعة طبية.
٩. مستلزمات طبية كالمشارط والشاش والمطهرات والقفازات المعقمة.
١٠. الأدوية التي قد يحتاج إليها ممارس الحجامة لعلاج المضاعفات.
١١. أدوات الحلاقة.
١٢. جهاز تعقيم للأدوات الأخرى ذات العلاقة.
١٣. أن تتوفر في عيادة الحجامة الشروط الصحية والمواصفات الهندسية والتوزيع المناسب وأن يكون محتويًا على الأثاث والمعدات والأجهزة الطبية وغير الطبية اللازمة.
١٤. أن يتم تخصيص أماكن مناسبة لانتظار الرجال وأخرى منفصلة لانتظار النساء مع توفير الأثاث المناسب لكل منهما.
١٥. أن تكون أماكن حجامة النساء منفصلة تماماً عن الرجال ويعمل بها كوادر نسائية فقط.
١٦. أن تتوفر في عيادة الحجامة جميع التجهيزات اللازمة للإنعاش القلبي الرئوي على أن يشمل جهاز تنفس صناعي متنقل وصندوق يحتوي على كل الأدوية اللازمة للإسعاف القلبي والرئوي.



ملحق رقم ٢



ملحق رقم ٢: إجراءات مكافحة العدوى:

١. غسيل وتطهير الأيدي :

- أ. يجب توفير مستلزمات غسل الأيدي المطلوبة من أحواض مخصصة لغسل الأيدي وصابون ومواد مطهرة للأيدي ومناشف ورقية للتجفيف بشكل كاف.
- ب. يمكن توفير مضخات أو حاويات الجل الكحولي كبديل لغسل الأيدي.
- ج. يجب التزام ممارس الحجامة بغسل وتطهير الأيدي باستخدام المطهر الكحولي (من ٢٠ إلى ٣٠ ثانية) حتى تمام الجفاف وذلك:
 - قبل إجراء الحجامة.
 - بعد إجراء الحجامة وخلع أدوات الوقاية الشخصية المستخدمة كالقفازات المعقمة وغير المعقمة وقفازات الخدمة الشاقة والمرايل البلاستيكية أحادية الاستخدام والأقنعة الجراحية.
 - د. تغسل الأيدي بالصابون لفترة زمنية (٤٠ - ٦٠ ثانية) عند اتساخها ظاهرياً أو تلوثها بالدم أو أحد سوائل الجسم أو بعد التعامل مع المخلفات والنفايات الطبية.

٢. الاستخدام الصحيح لأدوات الوقاية الشخصية:

- أ. يجب توفير مستلزمات الوقاية الشخصية بشكل كاف ومنتظم في غرفة إجراء الحجامة وتشمل قفازات معقمة وغير معقمة وقفازات الخدمة الشاقة ومرايل بلاستيكية وأقنعة جراحية ويجب أن تكون جميعها من ذوات الاستخدام الواحد.
- ب. يجب التزام ممارس الحجامة والعاملين بغرفة إجراء الحجامة باستخدام أدوات الوقاية الشخصية بأسلوب آمن قبل وأثناء إجراء الحجامة وذلك:
 - باستخدام القفازات المعقمة عند إجراء تشريط الجلد أو الغيار على أماكن تشريط الجلد .
 - استخدام القفازات غير المعقمة عند التعامل مع المستلزمات أو الغيارات الملوثة.
 - استخدام قفازات الخدمة الشاقة عند إجراء تنظيف المستلزمات أو الآلات الملوثة أو جمع ونقل النفايات الطبية.
 - استخدام المرايل البلاستيكية أحادية الاستخدام عند توقع تلوث ملابس الحجام بالدم أو أحد سوائل الجسم.
 - استخدام القناع الجراحي عند إجراء الحجامة.
- ج. يجب عدم ارتداء أدوات الوقاية الشخصية بشكل مستمر، وعدم استخدامها بعد تلوثها في التعامل مع الأسطح والمستلزمات النظيفة إذ يجب ارتداؤها قبل الحجامة مباشرة وخلعها والتخلص منها بعد الحجامة مباشرة.
- د. يجب الالتزام بغسل وتطهير الأيدي بعد خلع أدوات الوقاية الشخصية المستخدمة أثناء إجراء عملية الحجامة.

٣. الالتزام بإجراءات منع التلوث:

- أ. يجب توفر المستلزمات النظيفة والمعقمة ذات الاستخدام الواحد كالأدوات والمشارط المعقمة ومطهرات الجلد أو المسحات الكحولية وغيارات شاش معقمة و كؤوس تفريغ الهواء.
- ب. يجب الاحتفاظ بمخزون المستلزمات النظيفة والمعقمة بصورة آمنة.
- ج. يجب التزام ممارس الحجامة باستخدام الأساليب المانعة للتلوث أثناء إجراء الحجامة كما يلي:
 - في حالة الضرورة لإزالة الشعر يفضل استخدام رأس معقم للماكينة الكهربائية لكل مريض على حده، وتعقيمها بين كل مريض وآخر، أو استخدام رأس ماكينة ذو استخدام واحد.
 - في حالة تعذر إزالة الشعر يوضع جل جراحي للشعر.
 - تطهير جلد المريض قبل إجراء الحجامة الرطبة ولفترة زمنية مناسبة باستخدام مطهرات جلدية معتمدة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء.
 - استخدام مستلزمات معقمة وأحادية الاستخدام.
 - عدم فتح أغلفة المستلزمات النظيفة أو المعقمة أحادية الاستخدام. يجب التخلص من المستلزمات المتبقية حتى وإن لم تستخدم بعد الانتهاء من الحجامة مباشرة.
 - يحظر استخدام أية أدوات أو مستلزمات ملوثة أو يشتهب في تلوثها.

٤. تنظيف وتطهير وتعقيم الأدوات والمستلزمات:

- أ. يجب إجراء إعادة معالجة المستلزمات متكررة الاستخدام بالتنظيف والتطهير والتعقيم بطريقة صحيحة وأمنة بين كل مريض وآخر.
- ب. يجب موافقة عمليات التنظيف والتطهير والتعقيم لمعايير الجودة المطلوبة (مطهرات معتمدة ولفترات زمنية مناسبة واستخدام أجهزة معتمدة للتعقيم على درجات حرارة وضغوط ولدد زمنية مطابقة لمعايير الجودة).

٥. تنظيف وتطهير البيئة وأسطح العمل:

- أ. يجب أن توافق مواصفات أسطح العمل والبيئة المعايير القياسية المطلوبة من حيث سهولة التنظيف وقابليتها للتنظيف والتطهير المتكرر وعدم تأثرها باستخدام المنظفات والمطهرات.
- ب. يفضل استخدام أغطية واقية للبيئة وأسطح العمل كلما أمكن ذلك (مثل أغطية الكراسي أو الأسرة العازلة أحادية الاستخدام)
- ج. يجب مراعاة تحضير وإعداد سوائل تنظيف وتطهير الأسطح بصورة صحيحة حسب التعليمات المكتوبة على عبوة المطهر.
- د. يجب توفر المستلزمات اللازمة للتعامل مع انسكاب الدم والسوائل الحيوية مع وجود إجراءات مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية للقيام بذلك بأسلوب صحيح وآمن.

٦. معالجة النفايات الطبية:

أ. يجب توفر المستلزمات المطلوبة لفصل النفايات الطبية الموافقة للمواصفات المطلوبة بصورة كافية وبأماكن مناسبة من حاويات وأكياس للنفايات الطبية الخطرة والنفايات العادية وحاويات للتخلص من النفايات الحادة.

ب. يجب التزام ممارس الحجابة بفصل النفايات الطبية بصورة صحيحة.

ج. يجب وجود إجراءات مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية للوقاية من الإصابة بالأدوات الحادة مثل:

- عدم لمس سن الإبرة وتغطيتها قبل التخلص منها .
- توفير حاويات التخلص من الأدوات الحادة بأحجام مختلفة بأماكن قريبة من مناطق العمل .
- إلقاء مخلفات المنشأة في حاويات الشركة المخصصة لذلك .



ملحق رقم ٣



ملحق رقم ٣: متطلبات التدريب لممارسي الحجامة:

١. التدريب النظري:

- تاريخ الطب قديماً وحديثاً و مدارسه وممارساته.
- الحجامة في الحضارات الفرعونية واليونانية والصينية وعهد النبوة.
- الأحاديث الواردة في الحجامة وتخريجها وشروحاتها.
- مواقع عمل الحجامة في السنة النبوية والمواقع التي تتوافق مع مواقع الإبر الصينية والمواقع التي تم تجربتها بالبحث العلمي.
- أوقات الحجامة.
- الأبحاث الحديثة عن الحجامة.
- نظريات عمل الحجامة في الطب الشعبي والطب الحديث.
- الحجامة الوقائية وفوائدها ومواقعها وأوقاتها، والحجامة العلاجية.
- مخاطر وموانع الحجامة.
- أخلاقيات المهنة.
- الإسعافات الأولية
- دورة معتمدة في الإنعاش القلبي الرئوي
- مكافحة العدوى
- التعقيم والتطهير.
- الأمراض المعدية.
- الأمراض المنقولة عن طريق الدم.
- الأمراض المنقولة عن طريق الرذاذ.
- البكتيريا والفيروسات.
- علم وظائف وتشريح الأعضاء.
- التخلص من النفايات.

٢. التدريب العملي والتطبيقي:

- كيفية أخذ التاريخ المرضي وقياس العلامات الحيوية للمحجوم.
- كيفية الكشف السريري.
- التحاليل المخبرية.
- تحديد مواقع الحجامة.
- آلية الخدش والتشريط.
- آلية تحديد كمية دم الحجامة.
- مكافحة العدوى.
- التخلص الآمن من النفايات.
- التوثيق ومتابعة المريض.

الفهرس:

| | |
|----|--|
| 0 | المقدمة |
| ٦ | المادة الأولى: تفسير |
| ٧ | المادة الثانية: ضوابط ترخيص عيادة الحجابة |
| ٨ | المادة الثالثة: ضوابط الترخيص لممارس الحجابة |
| ٩ | المادة الرابعة: مدة و رسوم الترخيص والتجديد |
| ١٠ | المادة الخامسة: إلغاء و انتهاء ترخيص عيادة الحجابة |
| ١٠ | المادة السادسة: إلغاء وانتهاء ترخيص ممارس الحجابة |
| ١٠ | المادة السابعة: سلامة وصحة ممارس الحجابة |
| ١١ | المادة الثامنة: المحجوم |
| ١١ | المادة التاسعة: السجلات الصحية |
| ١٢ | المادة العاشرة: موانع الحجابة |
| ١٢ | المادة الحادية عشر: محاذير الحجابة |
| ١٢ | المادة الثانية عشر: مكافحة العدوى |
| ١٣ | المادة الثالثة عشر: الرقابة والمتابعة وضبط الجودة |
| ١٣ | المادة الرابعة عشر: التسعير |
| ١٣ | المادة الخامسة عشر: التدريب |
| ١٤ | المادة السادسة عشر: المخالفات و العقوبات |
| ١٤ | المادة السابعة عشر: أحكام عامة |
| ١٩ | ملحق رقم ١: مواصفات عيادة الحجابة وأدواتها |
| ٢٣ | ملحق رقم ٢: إجراءات مكافحة العدوى |
| ٢٩ | ملحق رقم ٣: متطلبات التدريب لممارسي الحجابة |



المركز الوطني للطب البديل والتكميلي
National Center for Complementary and Alternative Medicine

المركز الوطني للطب البديل والتكميلي

المملكة العربية السعودية

هاتف : ٠١١٤٥٠١٤٧ - فاكس : ٠١١٤٧٠٩٦٠٢

ص ب : ٨٨٣٠٠ الرياض : ١١٦٦٢

البريد الإلكتروني : nccam@nccam.gov.sa

الموقع الإلكتروني : www.nccam.gov.sa

رقم الإيداع : ١٤٣٦/١٣٤٨

ردمك : ٤-٤-٩٠٥٥٠-٦٠٣-٩٧٨